

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الكبيرة بالإضافة إلى العضو فلا يجرئه لنقصان اللحم اه قوله (في صغرها إلخ) متعلق بالقطع قوله (فتعين ما قيدته إلخ) يعني قوله إن قل جدا وقد يقال يغني عنه قيد الاعتیاد في كلام الباحث قوله (ثم بحث تخريجه إلخ) اعتمده المغني عبارته وبحث بعض المتأخرين أن شلل الأذن كفقدها وهو ظاهر إن خرج عن كونه مأكولا اه قوله (فإن أكلت) أي الأذن الشلاء قوله (بين) إلى قول المتن ويدخل في النهاية إلا قوله وإن نازع إلى المتن وقوله بين إلى نعم وقوله للخبر فيه وقوله ونقل إلى بخلاف فقد وقوله بخلاف ما إلى أو يحمل وقوله وبه إلى المتن قوله (بأن يوجب) أي العرج قوله (ولو عند اضطرابها إلخ) أي ولو حدث العرج عند الخ عبارة غيره باضطرابها الخ بالباء بدل عند قوله (فكسر العضو إلخ) ومن ذلك ما لو قطع بعض العرقوب بحيث لو بقيت بلا ذبح لا تستطيع الذهاب معه للمرعى فلو فعل بها ذلك عند إرادة الذبح ليتمكن الذابح من ذبحها لم تجز اه ع ش بحذف قوله (وفقده) أي غير ما مر استثناءؤه في السوادة آنفا قوله (فالعمياء أولى) كذا في المغني قوله (عمه أو أكثره) أي العين فكان الأولى التأنيث .

قوله (نعم لا يضر إلخ) عبارة المغني وتجزء العمشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والمكوية لأن ذلك لا يؤثر في اللحم والعشواء وهي التي لا تبصر في الليل لأنها تبصر وقت الرعي غالبا اه ويؤخذ من التعليل كما نبه عليه بعض المتأخرين أنها لو لم تبصر وقت الرعي لم تجز قوله (ضعيفة إلخ) المناسب لما بعده ضعف الخ كما في النهاية قوله (للخبر السابق) أي في شرح فلا تجزء عجفاء .

قوله (وعطف الأخيرة إلخ) هي ليست معطوفة على ما قبلها على الصحيح فالأولى فذكر الأخيرة مع ما قبلها من ذكر الخاص بعد العام اه سم قوله (أنقصت) في أصله بغير همزة اه سيد عمر قول المتن (ولا فقد قرن) أي خلقة اه مغني قوله (وكسره) إلى قوله لمفهوم الخ في المغني إلا قوله ونقل إلى بخلاف الخ قوله (وكسره) أي وإن دمي بالكسر اه مغني قوله (إذ لا يتعلق إلخ) يؤخذ منه أجزاء فاقد الذكر لأنه لا يؤكل وهو ظاهر نعم إن أثر قطعه في اللحم ضرا اه ع ش قوله (وإن كانت القرناء أفضل للخبر فيه) ولأنها أحسن منظرا بل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الأصحاب اه مغني قوله (ولا تجزء فاقدة جميع الأسنان) ظاهره ولو خلقة قوله (ونقل الإمام عن المحققين الإجزاء) ونقله ع ش عن الجمال الرملي أيضا فيما إذا كان الفقد خلقيا ثم قال فليحرق قوله (حمل إلخ) خبر ونقل الإمام الخ قوله (وهو بعيد) أي هذا الحمل قوله (فإنه لا يضر إلخ) عبارة المغني لأنه لا يؤثر في

الاعتلاف ونقص اللحم وقضية التعليل أن ذهاب البعض إذا أثر يكون كذلك أي كذهاب الكل وهذا هو الظاهر اه قوله (لترادفهما) أي الخرق والثقب اه ع ش وقال سم يمكن حملهما على ما يمنع الترادف اه قوله (وعليه) أي ذهاب شيء بذلك قوله (السابق) أي في شرح ومقطوعة بعض أذن قوله (على التنزيه) أي كراهة التنزيه اه مغني قوله (لمفهوم إلخ) راجع للمعطوف فقط قوله (خبر أربع) أي إلى آخره قوله (السابق) أي في شرح ولا تجزء عجفاء قوله (على الاعتداد بمفهوم العدد) أي كما رجحه في جمع الجوامع قوله (إن ما سواها إلخ) بيان لمفهوم الخبر قول المتن (الصحيح المنصوص إلخ) وقال الرافعي إنه قضية ما أورده المعظم صريحا ودلالة ونقلوه عن نصه في الجديد اه مغني قوله (لأنه) إلى قوله عملا في المغني إلا قوله وبه إلى المتن قوله (والودك)